

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد العاشر من شباط (فبراير) 2019م، الموافق الخامس من جمادى الآخرة 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، درفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/13م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم (2018/721) استئناف رام الله، حيث قررت محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/12/26م، إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي تنص على: "يجوز للمدير أو الشخص المفوض من قبله بإجراء عمليات التسوية أن يقوم بما يأتي:

1. أن يرسم حداً جديداً عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين أحواض أو قطع أراضي مختلفة إذا كان الحد ملتوياً أو معوجاً، وله أن يسوي أي حد يراه مناسباً لطبيعة الأرض بقصد تحسين الأعمال فيها إما بمبادلتها بأرض مساوية لها من حيث القيمة أو بإعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا، ويكون قراره قطعياً.
2. أن يفتح ويخطط أية طريق جديدة أو قديمة سواء أكانت الطريق عامة أو خاصة، وأن يخطط أي حق مسيل أو حق مرور من أجل توصيل أية أرض بالطريق العام، وله أن يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء أعمال كهذه، ويكون قراره بذلك قطعياً، يجوز لمستحق التعويض أن ينفذ قرار التعويض (بدائرة الإجراء) إذا أبرز شهادة من مدير الأراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق.
3. جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط أثناء أعمال التسوية تمسح وتثبت على خزائن المساحة، وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع إليها في حالة حدوث أي نزاع أو تعديل على تلك الطرق".

ومخالفة النص السالف للمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

ومن ثم إحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، فإن اتصال المحكمة بالطعن رقم (2019/2) قد تم بطريق الإحالة من محكمة استئناف رام الله بإحالة الاستئناف رقم (2018/721) للمستأنف جمال عبد الرحمن مرة، حيث قررت المحكمة الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. ترى محكمة الاستئناف شبهة عدم دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، من كون القرار الصادر عن مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه وفق مفهوم التعريف الوارد بالمادة (2) من قانون التسوية بدلالة المادة (9) المطعون بعدم دستوريته هو قرار قطعي، أي لا يجوز للمتضرر الطعن بذلك القرار أو الاعتراض عليه، وبالتالي حصن من الطعن أو الاعتراض خلافاً لأحكام نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن نص المادة (2/30) من القانون الأساسي سالف الذكر التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". وإن كان هذا النص موجهاً إلى المشرع بحظر تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وكذلك السلطة التنفيذية، فيما سيشرع لاحقاً على صدور القانون الأساسي وإقراره، فما الحكم القانوني فيما شرع سابقاً على صدره؟ وهذا هو حال المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، فالفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي هي الناظمة لهذه القواعد القانونية التي تنص على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي..."، فإن باب القضاء مشروع أمام الكافة للجوء إلى القضاء، ولا حصانة لأي نص سابق على صدور القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، أو لاحق له يحظر ويحد حق الأفراد في طرق باب العدالة القضائية، وأن أي نص يحظر الأفراد أو يمنعهم اللجوء إلى القضاء هو نص غير دستوري.

إن ما ورد في المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وما اشتملت عليه من أحكام يمثل أعمالاً وقرارات إدارية تنطبق عليها أحكام المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي أكد النص عدم جواز تحصيلها من رقابة

القضاء، علماً أن النص المذكور أعطاهما صفة القطعية، وبالتالي تخرج عن الرقابة القضائية أو أي رقابة أخرى، ولما كانت الرقابة القضائية حصناً وملاذئاً للأفراد لتحقيق العدالة، وحقاً مكفولاً بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك حق من الحقوق الأساسية مصون بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وفلسطين طرف في هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية بموجب انضمامها إليها وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون الأساسي، حيث تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ونصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استناداً إلى القانون"، ومن ثم لا يجوز تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، سواء من تلك القوانين الصادرة قبل العمل بالقانون الأساسي أو اللاحقة لسريانه.

لهذه الأسباب

1. تقرر المحكمة عدم دستورية تحصين القرارات الصادرة عن مدير التسوية أو الشخص المفوض من قبله من رقابة القضاء الواردة في الفقرتين (1 و2) من المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته.
2. يسري هذا القرار من تاريخ صدوره.